

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ ياسر على محمد توفيق

لإقامة مشروع سكني ب مقابل عيني

وكلذا إضافة نشاط تجاري (تخدم من الخارج) بعلاوة سعرية

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعسير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستعملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البناءة لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر علي محمد توفيق لقطعة الأرض رقم (١/١٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٠٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ لاعتماد المخطط التفصيلي للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/١٢٤) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتفتيش والتقييم عليهما من قبل المختصين بالجهاز وكذا الإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وعلى الإلادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٤/١٦/٢٠٢٢

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار

التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب

المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر

بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ،

وبيذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى وتنازل

عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ

من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع

إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير

إضافة نشاط "تجاري" والتخدم من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /

ياسر على محمد توفيق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٤/١) بمساحة

٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ متر مربع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وكذا إضافة نشاط تجاري

(تخدم من الخارج) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ذكره السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قُسْر :

**ماده ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسماة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصص للسيد/ ياسر على محمد توفيق لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وكذا إضافة نشاط تجاري (تخييم من الخارج) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٧ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**ماده ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**ماده ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وتخييمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المنبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**ماده ٥** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**ماده ٦** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

**باعتبار التخطيط والتقسيم لقطعة**

**الأرض رقم (١٤٢) بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢**

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيد/ ياسر على محمد توفيق  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة  
وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، وكذا إضافة نشاط تجارى  
بقطعة الأرض وتخدمه من الخارج بعلاوة سعرية

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

### **مكونات المشروع :**

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٩,١٥ م٢ أي ما يعادل ١,١١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٧,٥٠ م٢ بما يعادل ٣٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ٥٨٠,٥٢ م٢ أي ما يعادل ١٣٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع - بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٨,٥٠ م٢ بما يعادل ٣٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٨٨٦,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢١١ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية والأرصفة بمساحة ٣٤١٧,٣٣ م٢ أى ما يعادل ٨١٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م٢ أى ما يعادل ٢٢٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٩,١٥ م٢ أى ما يعادل ١,١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٧,٥٠ م٢ بما يعادل ٣٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النوع	الارتفاع	
١	٣٩٨,٢٩	١٣٠,٨٠	٣٢,٨٤	١	فيلا مستقلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	
٢	٣٩٨,٢٩	١٣٠,٨٠	٣٢,٨٤	١			
٣	٣٩٨,٢٩	١٣٠,٨٠	٣٢,٨٤	١			
٤	٣٩٨,٢٩	١٣٠,٨٠	٣٢,٨٤	١			
٥	٦٥٦,١	١٩٥,٦٨	٢٩,٨٢	٢			
٦	٦٥٦,١	١٩٥,٦٨	٢٩,٨٢	٢			
٧	٣٤٤,٦١	٩١,٦٥	٢٦,٦٠	١			
٨	٣٤٤,٦١	٩١,٦٥	٢٦,٦٠	١			
٩	٥٢٥,٠٠	١٥٦,٨٠	٢٩,٨٧	٢			
١٠	٥٤٩,٥٩	١٦٢,٨٣	٢٩,٦٣	١		أرضى + أول + غرف سطح	
خارج الاعتماد لحين الموافقة على طلب التصالح المقدم برقم (٨٨٦) في ٢١/٩/٢٠٢٠							
الاجمالي							
	٤٦٩,١٥	١٤١٧,٥٠	--	١٣			

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**  
**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

**أولاً - أراضي الإسكان :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان + الخدمات) .

(ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ،

(٤٥٪) و الفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتجاوز

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (مسطح ٢٥٪ من مسطح الدور

الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً

للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)

على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على

٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) ولا تزيد المسافة من محور

الممر ونهاية البلوك على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ،

٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المبانى داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣,٠٠ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

#### **ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضى (F.P) <sup>م</sup>	النسبة من مساحة المشروع %
سكنى	١٤١٧,٥٠	١٣,٥٠
تجاري	١٤٨,٥٠	١,٤١
غرف الأمان (F.P)	٩,٠٠	٠,٠٩
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	١٥,٠٠

#### **ثالثاً - الاشتراطات البنائية لاراضى الخدمات بالمشروع :**

١- الأرضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ٢٥٨٠,٥٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١٣٨,٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع - بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٨,٥٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩,٠٠م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٠,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**الاشتراطات البنائية لارض الخدمات :**

- (١) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض التجاري على (٣٠٪) من إجمالي مساحة القطعة وعلى مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا يقل الردود عن آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجاري .

(ج) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩م<sup>٢</sup>) وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(د) الارتفاع المسموح به للأرض التجاري (أرضي + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

(ه) يسمح بعمل غرف مراقب خدمة دور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪) كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات .

(ز) الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

(ح) الالتزام بترك قيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ط) يتلزم المخصص له قطعة الأرض بسداد قيمة العلاوة المستحقة إضافة نشاط تجاري بقطعة الأرض طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وقبل استصدار التراخيص للأرض التجاري وتخييمه من الخارج .

**الموقع/أحمد ناصر عبد الحميد هاشم**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتلزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصاً / فدان) .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ ياسر على محمد توفيق ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقام منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان  
الموقع / أحمد ناصر عبد الحميد هاشم

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



